محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٧٣٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، اياد ملحيس ، حسن حبوب

التمييز الأول :-

المميز :
وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام

التمييز الثاني :-

المميز :
وكيله المحامي

المميز ضده : الحق العام

lawpedia.jo

قـــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٤ والثاني بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ وذلـــك للطعـــن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٤/١٥١٨ تاريخ ٢٠٠٥/٣/١٧ **القاضي بما يلي :-**

١ – بالنسبة للمتهم الأول

تجريمه بالتهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٢ – بالنسبة للمتهم الثاني

تجريمه بالتهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

٣ – بالنسبة للمتهم الثالث (الفار من وجه العدالة) :-

تجريمه بالتهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ .

العقـــــوبـــــة :-

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم فإن المحكمة تقرر بالإجماع ما يلي :-

١ – الحكـــم على المجرم الأول بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديـــرية فإن المحكمة تقرر وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقـــوبات تخفـــيض العقـــوبة لتصـــبح الوضع بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف وغـــرامة ثلاثـــة آلاف دينار والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/٨/٢ .

٢ – الحكـــم علـــى المجرم الثاني بالوضع بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ونظـــراً لظـــروف القضـــية ولاعطائـــه فرصة لاصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأســـباب المخففـــة التقديـــرية فإن المحكمة تقرر وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقـــوبات تخفـــيض العقـــوبة لتصـــبح الوضع بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف وغـــرامة ثلاثـــة آلاف دينار والرسوم على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/٨/٢ .

lawpedia.jo

٣ – الحكـــم علـــى المجرم الثالث (الفار من وجه العدالة)

بالوضـــع بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة وغرامة عشرة آلاف دينار والرسوم عملاً بأحكـــام المـــادة (٨/أ/١) مـــن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته على أن تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ البدء بالتنفيذ .

٤ – مصادرة المضبوطات بهذه القضية .

وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي :-

أولاً : المميـــز بريء مما أسند إليه جملة وتفصيلاً إذ أنه لم يقم بأي فعل مادي من شأنه أن يكـــون عنصـــراً أو ركناً من عناصر وأركان التهمة التي أسندت إليه حيث أنه لم يقم باســـتيراد أو بتصـــدير أو باســـتلام أو بتسليم أو بحمل أو بنقل أو ببيع أو بشراء أية مادة مخدرة ولم يكن له أية علاقة بمجريات هذه القضية .

ثانياً : أخطأت المحكمة في التكييف القانوني حيث أن التهمة المسندة للمميز هي استيراد مـــادة مخـــدرة بينما الحبوب المضبوطة بهذه القضية هي موجودة أصلاً داخل الأراضي الأردنـــية وكانـــت بحوزة شخصين لم يتم الكشف عن هويتهما وهما من قاما بتسليم هذه الحـــبوب للمصدر والذي لم يتم الكشف عن هويته هو الآخر حيث استلمها منهما ووضعها بداخل سيارته الخاصة به ، وقد استلمها منهما في إحدى مناطق قرى المفرق وكان يرافقه وقـــت ذلـــك المـــتهم فهمي البراوي بينما لم يكن المميز برفقتهما وهذا ثابت في محضر المحاكمة ، وبالتالي إنتفت عناصر وأركان التهمة المسندة .

ثالـــثاً : المميـــز يملك شاحنة ويعمل على خط الأردن سوريا والخليج منذ ١٥ سنة ولم يســـبق لـــه أن ارتكب أية مخالفة مهما كانت بسيطة طيلة عمله هذا وبتاريخ إلقاء القبض علـــيه ٢٠٠٤/٧/٢٩ صـــادف أن كـــان أي المميز قادماً من سوريا بهدف الإشراف على إصـــلاح ســـيارته الشـــاحنة التي يمتلكها والتي يعمل عليها أحد السواقين حيث اتصل به الســـائق هذا وطلب منه الحضور وإحضار مبالغ مالية كي يتسنى له إصلاحها وكانت قيد الإصلاح في أحد كراجات التصليح بمنطقة أبو علندا .

رابعـــاً : المميز صادف أن ركب في إحدى الشاحنات التي أقلته من منطقة جسر الرمثا ونـــزل عـــند جســـر الزرقاء (المنطقة الحرة) حيث أن الشاحنة التي كان يركب بداخلها

lawpedia.jo

كانـــت وجهـــتها إلـــى منطقة حدود العمري بينما المميز كـــان يود التوجه إلى منطقة أبو علـــندا ، وهـــنا صادف قدوم المصدر بسيارته وبرفقته المتهم حيث ركب معهما المميز دون أن يكون هناك لديه أي علم بأن مكيدة ما تم ترتيبها له ولم يتوافر لديه العلم بأمر الحبوب التي كان المصدر قد تسلمها ووضعها على الكرسي الخلفي لسيارته .

خامســاً : أخطـــأت المحكمة من حيث أنها وقفت حائلاً دون الخوض والبحث في أمر المصدر من حيث هويته أو أفعاله التي قارفها وقد حرمت الدفاع من حق المناقشة في هذا المضـــمون ممـــا يعـــد ذلـــك ثغرة قانونية ألحقت الضرر بالمميز وهذا ثابت في محضر المحاكمة .

سادســاً : أخطـــأت المحكمـــة بقرارها الصادر من حيث أنها لم تعالج البينات الدفاعية المقدمـــة بهذه القضية ولم تتطرق لما ورد بها سواء بقبولها أو برفضها أم بالأسباب التي دعـــت لطرح تلك البينات رغم أهميتها وحقيقتها وما ورد بها من مضامين كانت متسلسلة وتنطق بالحقيقة واعتمدت فقط على إفادة المميز المعطاة لإدارة المكافحة والذي كان وقت ذلـــك قد تعرض للضرب والتعذيب الجسدي والنفسي وهذا ما دفع به للتوقيع على إفادة تم ضبطها له مرغماً ودون أن يعلم مضمونها أو حقيقتها .

ســـابعاً : لا يغيب عن عدالتكم من أنه ومن غير العدل أن يتم الركون لمعلومات وردت مـــن أحـــد مصادر المكافحة هذا المصدر هو بشر وله الباع الطويل في اصطياد الأبرياء لمجـــرد الشـــبهة ولـــه من الأسبقيات في مثل هذه القضايا ، وهو من ارتكب كافة الأفعال المادية والمعنوية للجريمة موضوع هذه القضية وهو من قام بتسلم الحبوب المضبوطة من غيـــره ووضعها بداخل سيارته ثم اصطاد فرائسه وأوقع بهم بهدف أن يحصل على مآربه التي تجول في خاطره .

وبالتالـــي فقـــد أخطأت المحكمة في تكوين عقيدتها وقناعتها من بينات غاية في الشكوك والهشاشة والريبة ولم يكن هناك أي دليل مبني على الجزم واليقين .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي :-

١ – أخطأت محكمة أمن الدولة بتجريم المميز بالجرم المسند إليه وبالرغم من أن البينة المقدمة في القضية غير كافة لإثبات الجرم ذلك أنه لم تقدم النيابة الأدلة القانونية والمقنعة لإثبات قيام المميز بما أسند إليه .

٢ – أخطـــأت محكمة أمن الدولة بتجريم المميز بالجرم المسند إليه بالرغم من أن النيابة لم تقدم أي دليل يثبت علم المميز بأن الحبوب هي حبوب مخدرة .

٣ – أخطـــأت محكمة أمن الدولة بتجريم المميز بالجرم المسند إليه بالرغم من أن البينة الدفاعية المقدمة من قبل المميز أثبتت عدم علم المميز بأن الحبوب المضبوطة هي حبوب مخـــدرة وإنمـــا كان متأكداً بأنها حبوب مسهرة غير ممنوعة قانوناً وأنه بحال ضبطها يتم دفـــع غـــرامة جمركية فقط ولا يشكل أي جرم قانوني ومما يدعم ويؤيد ذلك أن المميز لم يشـــاهد البضـــاعة ولم يعاينها وأن الكمية ضبطت داخل أكياس سوداء مغلقة في الكرسي الخلفي بجانب المتهم الثاني وأن المميز لا علاقة له بالكمية .

٤ – وبالتـــناوب أخطأت المحكمة بالتكييف القانوني للجرم المسند للمميز ذلك أن أركان وعناصر جرم الإستيراد غير متوافرة بحق المميز .

٥ – علـــى سبيل الفرض الساقط فإن الأفعال التي قام بها المميز وعلى فرض ثبوتها لا تشـــكل ســـوى جـــنحة نقـــل مادة مخدرة دون قصد الإتجار خلافاً للمادة (٧) من قانون المخدرات .

٦ – وبالتـــناوب أخطـــأت المحكمة بإدانة المميز فيما أسند إليه معتمدة على كبر الكمية وارتفـــاع أجـــرة النقل ذلك أنها تكون خالفت ما استقر عليه الإجتهاد القضائي والتطبيقات القانونية ومنها اجتهاد محكمة التمييز فـــــــــــي العديد من قراراتها ومنها القرار رقم (٢٠٠٢/٥٣٢) فصل (٢٠٠٢/٦/٢٧) هيئة عامة والقرار رقـــم (٢٠٠١/٧٧٨) فصـــل (٢٠٠١/٩/٢٥) هيـــئة عامة ذلك أنه لا يوجد في أوراق هذه الدعوى أية بينة أخرى تدعم قرار المحكمة .

lawpedia.jo

٧ – بالتـــناوب أخطـــأت المحكمة باعتبار قصد الإتجار متوافر وذلك بالإستناد إلى كبر الكمـــية وارتفـــاع أجرة النقل إذ أنها بذلك تكون قد ناقضت نفسها ويكون حكمها متناقضاً ويشوبه القصور في التعليل والتسبيب وفساد في الإستدلال ذلك أنها تذكر في صدر القرار بـــأن المميـــز مستورد بالإشتراك بينما تذكر بآخر القرار بأن أجرة النقل مرتفعة مع العلم بأن المميز لم يضبط أثناء عملية بيع أو مقايضة وإنما انحصر دوره فقط بالبحث عن ناقل لمـــادة يعـــرف ويـــثق بأنها غير ممنوعة قانوناً ولا يعرف من أين مصدرها وبالتالي فإن قناعة محكمة الموضوع من هذه الناحية تدخل تحت رقابة محكمة التمييز .

٨ – وبالتـــناوب أخطأت المحكمة بعدم دعوة شاهد الدفاع المدعو وهو المصدر وإسمه الحقيقي نظمي البيك علماً أن شهادته منتجة في هذه الدعوى .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزين شكلاً ورد التمييزين موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بعـــد التدقيق والمداولة يتبين أن الوقائع التي توصلت إليها محكمة أمن لدولة نتيجة وزن الأدلـــة وتقديـــر البينات الواردة في القضية تتلخص بأنه في بداية النصف الثاني من عام ٢٠٠٤ اتفـــق المـــتهمون الأول والثاني والثالث على استيراد كمية من حبوب الكبتاجون المخـــدرة ليتســـنى لهم تصديرها إلى المملكة العربية السعودية بواسطة أحد السواقين وقد تعهـــد المتهم الثاني على جلب كمية الحبوب المخدرة من الأراضي السورية وإدخالها إلى الأراضـــي الأردنـــية ، وقـــد تكلف المتهمان الأول والثالث بالبحث عن سائق مع سيارته للـــتعاقد معـــه علـــى نقـــل الكمية في حال جلبها إلى أراضي المملكة ، وعلى أثر ورود معلـــومات لإدارة مكافحة المخدرات بقيام المتهمين الأول والثاني والثالث بالبحث عن ناقل للكمـــية حـــال وصـــولها وتصديرها إلى المملكة العربية السعودية فقد كلف احد مصادر الإدارة للقـــيام بـــدور الـــناقل وقـــد التقى مصدر الإدارة ولعدة مرات مع المتهمين الأول والـــثالث وقـــد جرى الإتفاق على أن يقوم المصدر بنقل الكمية حال استلامها إلى المملكة

العـــربية الســـعودية مقابل مبلغ عشرة آلاف دينار ، وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٨ اتصل المتهم الأول مـــع مصـــدر الإدارة هاتفياً وطلب منه الحضور إليه ، وبالفعل فقد توجه المصدر وبـــرفقته المـــتهم الأول بسيارة المصدر إلى منطقة جسر الرمثا وهناك التقى المتهم الأول والمصـــدر مـــع المـــتهم الثاني وقد قام الأخير بإجراء مكالمات هاتفية مع أشخاص وقام بإعطـــائهم أوصـــاف ورقـــم سيارة المصدر وطلب المتهم الثاني من المصدر التوجه إلى مـــنطقة الحمـــراء والإلـــتقاء هناك مع شخصين وأن هذين الشخصين بمجرد مشاهدتهما لســـيارته ســـوف يقـــومان بتسليمه كمية من الحبوب المخدرة وبالفعل فقد توجه المصدر وبـــرفقته المـــتهم الأول إلـــى المكان الموصوف له من المتهم الثاني ، وهناك وجد سيارة يـــتواجد بهـــا شخصان وقد نزل أحدهما وقام بتسليم المصدر كمية الحبوب المضبوطة ، بعـــدها عـــاد المصدر والمتهم الأول إلى مكان تواجد المتهم الثاني فركب الأخير بسيارة المصـــدر وتوجه برفقة المصدر والمتهم الأول إلى منطقة طبربور ، وهناك جرى القبض علـــى المتهمـــين الأول والثاني وجرى ضبط ما مجموعه (٥٠) كيس نايلون تحتوي على حـــبوب الكبـــتاجون المخدرة وكانت الأكياس موزعة على (٢٦) رزمة كل رزمة تحتوي علـــى (٣) أكياس وقد بلغ عدد الحبوب (٢٠١٥٩٠) حبة من حبوب الكبتاجون المخدرة ، كمـــا جرى ضبط جهازي خلوي من نوع نوكيا أحدهما على الشبكة السورية يعود للمتهم الثانـــي والآخـــر على الشبكة الأردنية يعود للمتهم الأول ، وبالتحقيق مع المتهمين الأول والثانـــي فقـــد اعترفا بصحة هذه الوقائع ، وبفحص عينة من الحبوب المضبوطة مخبرياً تبين احتوائها على مادة الإمفيتامين وميثا امفيتامين .

lawpedia.jo

وفـــي ذلـــك وبالنســـبة للتمييـــز المقدم من المميز وعن الأسباب الأول والثالث والرابع :

ومفادهـــا أن المميز بريء مما اسند إليه ولم يسبق له أن ارتكب أية مخالفة مهما كانت بســـيطة ، وأنـــه ركـــب بسيارة المصدر وبرفقته المتهم من منطقة جسر الرمثا إلى جســـر الـــزرقاء صـــدفة ولـــم يكن لديه العلم بأمر الحبوب التي كان المصدر قد تسلمها ووضعها على الكرسي الخلفي لسيارته .

ورداً علـــى ذلك نجد أن الوقائع التي توصلت محكمة أمن الدولة استخلصتها استخلاصاً ســـائغاً من مجموع الأدلة الواردة في الدعوى من شهادات وضبط كمية الحبوب المخدرة ومن أقوال المتهمين – المميزين – أمام المحقق وأمام المدعي العام .

وحـــيث أن البيـــنات التـــي اعتمدتها هي أدلة قانونية مقبولة في الإثبات وأنها في سبيل تكوين قناعتها ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة .

وحـــيث أن محكمتـــنا وبصفتها محكمة موضوع عملاً بالمادة العاشرة من قانون محكمة أمـــن الدولـــة تقـــرّها على النتيجة التي توصلت إليها والتي تؤدي إليها الأدلة المقدمة في الدعوى ولذا فإن هذه الأسباب لا ترد على الحكم المميز ويتعين ردها .

وعن السببين الخامس والسابع : المتعلقين بعدم سماع شهادة المصدر .

إن الطعـــن علـــى هـــذا الـــوجه غير وارد إذ لا يوجد نص قانوني يوجب سماع شهادة المصدر الذي اتفق مع المتهمين لنقل الحبوب المخدرة من الاردن إلى السعودية ما دام أن البينات الواردة في الدعوى تكفي للدلالة على ارتكاب المميزين للتهمة المسندة إليهم ، وما دام أن البينة في المسائل الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات والمحكمة تحكم حسب قناعتها الشخصية .

لذا فإن هذين السببين مستوجبان للرد .

وعـــن السبب السادس : المنصب على خطأ المحكمة المطعون في قرارها لعدم معالجة البينات الدفاعية المقدمة في الدعوى .

إن الطعن على هذا الوجه غير وارد ذلك أن لمحكمة الموضوع بما لها من صلاحية في القـــناعة بالبينة المعروضة عليها أن لا تأخذ بينة الدفاع لأن الأصل أن ركن الحكم وجدان القاضـــي ولا ينال من صحة الحكم أخذ المحكمة ببينة النيابة دون بينة الدفاع ، وهي غير ملزمة عند أخذها بينة النيابة وطرح بينة الدفاع أن تعالج وتناقش بينة الدفاع .

ولذا فإن هذا السبب مستوجب للرد .

وعن السبب الثاني : ومفاده أن المحكمة أخطأت بالتكييف القانوني لوقائع الدعوى.

إن الطعـــن على هذا الوجه مردود لأن الوقائع التي توصلت إليها المحكمة تشكل الجناية المنســـوبة موضوع التجريم ، وبالتالي فإن الحكم من هذه الناحية يكون موافقاً للقانون ولا يرد عليه هذا السبب ويتعين رده .

lawpedia.jo

وعن الأسباب (١ و ٢ و٣) من أسباب التمييز الثاني المقدم من المميز :

فإن ما جاء بردنا على الأسباب الأول والثالث والرابع من أسباب التمييز الأول فيه الرد الكافـــي علـــى مـــا ورد بهـــذه الأسباب فنحيل إليه منعاً للتكرار ، ولذا فإن هذه الأسباب مستوجبة للرد .

وعن السببين الرابع والخامس : المنصبان على تخطئة محكمة بالتكييف القانوني للجرم المسند للمميز .

إن مـــا جـــاء بردنا على السبب الثاني من أسباب التمييز الأول فيه الرد الكافي على ما ورد بهذا السبب فنحيل إليه ، منعاً للتكرار ولذا فإن هذين السببين مستوجبان للرد .

وعـــن السبب السادس : ومفاده أن المحكمة أخطأت بإدانة المميز عما أسند إليه معتمدة على كبر الكمية وارتفاع أجرة النقل .

إن الطعـــن على هذا الوجه مردود ذلك أن المحكمة لم تصدر قرارها بالإستناد إلى كبر الكمـــية المضبوطة وارتفاع أجرة النقل فحسب وإنما اعتمدت في إصدار حكمها بالاستناد علـــى البينات الواردة في الدعوى من شهادات وضبط الحبوب المخدرة وأقوال المميزين أمام المحقق وأمام المدعي العام ولذا فإن هذا السبب مستوجب للرد .

وعـــن الســـبب السابع : ومؤداه أن المحكمة أخطأت باعتبار قصد الإتجار متوافر في هذه القضية .

إن الطعـــن علـــى هذا الوجه لا يقوم على أساس قانوني سليم ذلك أن المقرر أن توافر قصـــد الإتجـــار هو من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقـــب ما دام تقديرها سائغاً ، وقصد الاتجار لا يخضع في إثباته لطريق معين من طرق الإثـــبات ، فيجوز ذلك لكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن ولمحكمة الموضوع أن تستلهم عقيدتها في هذا الشأن من أي دليل دون أن تكون ملزمة بالأخذ بدليل بعينه .

وأن ضـــآلة كمية المخدر أو كبرها هي من الأمور النسبية التي تقع ضمن تقدير محكمة الموضوع .

lawpedia.jo

وحـــيث أن محكمـــة أمن الدولة توصلت في قرارها المميز إلى توافر قصد الاتجار من خـــلال كبـــر كمـــية الحـــبوب المضبوطة والبالغ عددها (٢٠١٥٩٠) حبة ونية المتهمين تصـــديرها إلى المملكة العربية السعودية للمتاجرة بها هناك إضافة إلى ارتفاع مبلغ أجرة الناقل البالغ (١٠) آلاف دينار .

وحـــيث أن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقر محكمة أمن الدولة على ما توصلت إلـــيه ما دام أن استخلاصها لهذه النتيجة كان استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إليه الأدلة الواردة في الدعوى .

ولذا فإن هذا السبب مستوجب للرد .

وعليه نقرر رد التميزين وتأييد الحكم المميز .

قراراً صدر بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/٧/٢١م

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

lawpedia.jo

دقق / إ . ن